جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

- دراسة مقارنة-

The crime of kidnapping children and their relation to the crime of trafficking in human organs in Algerian law

-A comparative study -

الباحثة: عبيد حليـمة
طالبة دكتوراه
جامعة أحمد دراية – أدرار.

تحت إشراف: أ.د. حمليل صالح
أستاذ التعليم العالي
جامعة أحمد دراية - أدرار

الملخص بالعربية:

من بين أخطر أشكال العنف الواقع على الطفل جرائم الاختطاف، لكونها تشكل اعتداء صارخاً على كافة حقوقه التي تكفلها له كل الدساتير والمواثيق الدولية، ومن أهمها حقه في الحرية الذي لا ينبغي التعدي عليه بأي شكل من الأشكال، الأمر الذي دفع الدول إلى تجريم كل مساس به من خلال سن قوانين تعاقب مرتكبي مثل هذه الجرائم في نصوصها الداخلية.

وجريمة اختطاف الأطفال في الغالب لا تقتصر على الإبعاد والأخذ فحسب، وإنما تمتد لتشمل جرائم أخرى تكون لها صلة وثيقة بجريمة الاختطاف أو تكون هي الدافع الأساسي لارتكابها، كالاغتصاب أو الابتزاز أو المتاجرة بأعضائه التي هي موضوع دراستنا.

الكلمات المفتاحية: اختطاف الأطفال، الأعضاء البشرية، الاتجار، جريمة، عقوبة، حماية.

ABSTRACT:

Among the most serious forms of violence against children crimes of kidnapping, which constitute a flagrant violation of all their right guaranteed by all international constitutions and conventions. The most important of these rights is the right to liberty, which should not be violated in any way, prompting the states To criminalize every violation by enacting laws punishing the perpetrators of such crimes in their internal textes.

Often The crime of abducting children is not limited to expulsion and taking, but extends to other crimes that are closely related to the crime of kidnapping or are the main motive for committing the crime, such as rape, extortion or trafficking in its members ,Which the subject of our study.

Keywords: abduction childen, human organs, trafficking, crime, punishment, protection.

مقدمـــــة:

لقد تحولت جريمة اختطاف الأطفال إلى ظاهرة عالمية تستهدف المجتمعات البشرية قاطبة متقدمة كانت أو متخلفة، تتفاوت فيها المعدلات والأرقام والنسب من مجتمع إلى آخر تبعاً لنمو الوعي لدى المجتمع والعمق الحضاري له، وذلك لما ترتبه من آثار تتجلى في توجهاتها اللاإنسانية المتمثلة في مأساة الأطفال الأبرياء الذين يختطفون ليصبحون فريسة لتجار الأعضاء البشرية (مافيا الأعضاء البشرية) في إطار عمليات مشبوهة وغير مشروعة تحت طائلة التهديد واستخدام القوة وغيرها من أشكال الإكراه أو الغش.

وهذه الآفة الاجتماعية يندى لها جبين البشرية لما فيها من مساس بالقيم الأخلاقية والدينية ومعايير المجتمع التي تتفق معها بذات السياق أنها جريمة خطيرة تنخر أسس المجتمعات، وبالأخص المجتمعات العربية التي تعرف إنفلاتات أمنية وصراعات سياسية وأزمات اقتصادية وتقلبات اجتماعية في الآونة الأخيرة ما أسهم في تنامي هذه الجريمة.

ووفقاً للإحصائيات الصادرة عن الأمم المتحدة فإن الشبكات التي تنشط في تجارة الأعضاء البشرية عبر العالم تحصد سنوياً آلاف أرواح الأطفال المختطفين باختلاف السبل المتبعة لذلك سواء بالقتل العمد أو عن طريق إجراء العمليات الجراحية التي يتم فيها استئصال أعضائهم في ظروف لا تتوفر فيها أدنى شروط السلامة والأمان وتخلو من الحس الإنساني.

كما أكدت المنظمات الدولية في تقرير صادر لها على أن خلفيات ارتكاب هذه الجرائم تعود لعصابات المافيا الدولية التي تسعى لتحقيق مكاسب خيالية تقدر بمليارات الدولارات سنوياً من وراء استخدام الأعضاء البشرية للأطفال المخطوفين في عمليات نقل الأعضاء المختلفة كالكلية والقرنية والقلب للمحتاجين لها، وبذلك تكون

هذه الأعضاء عرضة للمزايدات نظراً للطلب الكبير عليها في الأسواق السوداء أين تنشط تلك التجارة في الخفاء في ظل انعدام الرقابة والمتابعة من الجهات الوصية.

في هذا الصدد ألزمت اتفاقية حقوق الطفل في مادتها 35 الدول الأطراف فيها باتخاذ كل التدابير الملائمة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض، أو بأي شكل من الأشكال. ومن جهته أكد البرتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية على أن تقوم كل الدول الأطراف بسن قوانين تجرم مثل هذه الأفعال سواء كانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً، وسواء ارتكبت بشكل فردي أو منظم خصوصاً ما تعلق باستئصال الأعضاء البشرية للأطفال بغرض بيعها وتحقيق الربح[1].

والمشرع الجزائري بدوره جرم كل فعل من شأنه التعدي على حقوق الطفل، لا سيما حقه في الحرية وحقه في الحياة وضمان سلامة جسده بشكل كامل، خاصة بعد التعديل الأخير لنصوص قانون العقوبات الذي يتضمن فرض عقوبات صارمة من شأنها ردع كل من يعتدي عليها.

وتطبيقاً لكل ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة السياسة الجنائية في حماية الأطفال المخطوفين من المتاجرة بأعضائهم البشرية في قانون العقوبات الجزائري ؟

ونظراً لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية بالغة، ارتأينا معالجته في هذه الورقة البحثية من خلال التطرق للمحاور التالية:

1 انظر المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الصادر بتاريخ 25 ماي2000، ودخل حيز التطبيق في 18 جانفي 2002.

المحور الأول: جريمة اختطاف الأطفال.

المحور الثاني: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

المحور الثالث: التجريم القانوني لجريمة الاتجار بأعضاء الطفل المخطوف.

المحور الأول: جريمة اختطاف الأطفال

تمثل جريمة اختطاف الأطفال تعدي صارخ على جوهر الحياة لدى البشر ألا وهي الحرية كأسمى مبدأ من مبادئ الإنسانية؛ وذلك لما تشكله من اعتداء على الحقوق المكفولة في كافة دساتير شعوب العالم، بالنظر لما تخلفه من آثار سلبية خاصة عندما يقع الضرر على أضعف فئات المجتمع وهم الأطفال، وعليه سنتطرق في هذا المحور لدراسة هذه الجريمة من خلال عدة جوانب وهي كالآتي:

أولاً: تعريف جريمة اختطاف الأطفال

إن التعريف بجريمة اختطاف الأطفال يقتضي منا الأمر الوقوف عند المصطلحات المكونة لها:

1- الجريمة: الجريمة في اللغة مشتقة من فعل جرم بمعنى كسب وقطع، والجرم يراد به الحمل على فعل حملا آثما[1]، ومن هذا المعنى الأخير قوله تعالى:﴿ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ**﴾[2]؛ أي لا يحملنكم بغض قوم على عدم العدل في حقهم.

أما في الاصطلاح فيقصد بها: "كل فعل نهى عنه الله أو عصيان ما أمر به الله"[3]، أما قانوناً فتعرف على أنها: "الفعل الذي يجرمه القانون ويقر له جزاءً جنائياً،

1 محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص: 19.

2 سورة المائدة الآية 8.

3 محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص: 20.

أو هي فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية تحظر السلوك المكون لها وترتب لمن يقع منه جزاءً جنائياً"[1].

2- الاختطاف: كلمة الاختطاف لغة تعني الاستلاب والأخذ بسرعة، فنقول خطف شيئاً؛ أي مر سريعاً وخطف بسرعة[2]، كما ورد مصطلح الاختطاف في القرآن الكريم في أكثر من موضع من ذلك قوله تعالى:﴿ **يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ** ﴾[3] وقوله أيضا: ﴿ **إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ** ﴾[4]، أي بمعنى الأخذ السريع.

أما بالنسبة للفقه فقد تعددت التعاريف المحددة للاختطاف، حيث عرف البعض منهم الاختطاف على أنه: "الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة و الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه"[5]، أما البعض الآخر فعرفه بأنه:" الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة، وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع"[6].

1 منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص: 83.

2 أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر، بيروت، ص: 75.

3 سورة البقرة الآية 20.

4 سورة الصافات الآية 10.

5 عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009، ص: 14.

6 كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص: 28.

وما يلاحظ أن كلا التعريفين قد حصرا تعريف الاختطاف أو الخطف في الفعل المادي المكون له وهو الأخذ بسرعة سواء باستخدام القوة المادية أو المعنوية أو بالاستدراج أو بالحيلة، غير أن ما يعاب عليهما أنهما لم يتطرقا إلى محل الجريمة إذا كان شخص أم شيء، ودوافع الاختطاف باعتبارهما من أهم عناصر جريمة الاختطاف.

أما بالنسبة لتعريف الاختطاف من الناحية القانونية فنجد أن معظم التشريعات المقارنة لم تعرفه[1]، وإنما اكتفت بتحديد أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها، والسبب في ذلك يرجع إلى حداثة هذه الجريمة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن مهمة وضع التعاريف هي من اختصاص الفقه وليس المشرع، وذلك لتجنب جمود النصوص التشريعية بعد مرور فترة من الزمن.

وبخصوص موقف المشرع الجزائري فنجده قد أخذ بنفس الموقف الذي تبنته جل التشريعات المقارنة لعدم إيراده تعريفاً محدداً لجريمة اختطاف الأطفال، وإنما تعرض فقط إلى العقوبات المفروضة على مرتكبيها، وكذا ظروف التشديد والتخفيف المصاحبة لها.

1 من ذلك التشريع المصري الذي تناول جريمة اختطاف الأطفال من خلال المواد 283، 288، 289، 290 من قانون العقوبات المصري، والذي تعرض فيها إلى مختلف أنواع الاختطاف المتعلقة بالأطفال بما في ذلك: خطف الطفل حديث العهد بالولادة وخطف الطفل بالتحايل والإكراه أو دونه، والجدير بالإشارة أن المشرع المصري خلال تعديله الأخير لقانون العقوبات في عام 2018 قد شدد في العقوبات المفروضة على مرتكبيها، حيث تتراوح بين السجن المشدد إذا كان الأمر يتعلق بخطف الطفل بالتحيل أو الإكراه أو دونه أو في حالة الخطف بدافع الفدية، وقد تصل إلى الإعدام في حالة ما إذا اقترنت جريمة الخطف بجريمة هتك العرض أو غيرها من الجرائم الأخرى سواء كان الطفل ذكرا أو أنثى.

فبالنسبة للظروف المشددة نصت عليها المادة 293 مكرر 1 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات التي تحيل إلى أحكام المادة 263 منه، حيث تطبق بشأنها عقوبة الإعدام في حالة ما إذا اقترنت جريمة اختطاف الطفل بالتعذيب أو العنف الجنسي، أو تسديد الفدية أو إذا ترتب عن الاختطاف وفاة الضحية.

ويعاقب الجاني أيضاً بالسجن المؤبد في حالة ما إذا وقع الاختطاف باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل الأخرى، ولكن بشرط أن يقع على قاصر حسب ما نصت عليه المادة 293 مكرر1 في فقرتها الأولى من نفس القانون.

أما الظروف المخففة المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال، فالأصل أن الجاني لا يستفيد من هذه الظروف حسب ما أكدته المادة 293 من نفس القانون، والسبب في ذلك يرجع إلى خطورة هذه الجريمة وبالأخص إذا اقترنت بأحد الجرائم من ذلك القتل أو الاغتصاب هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنها تقع على أضعف فئة في المجتمع وهم الأطفال، لكن مع ذلك يمكن للجاني الاستفادة من ظروف التخفيف بمراعاة أحكام المادة 294 من نفس القانون.

والجدير بالذكر أن القانون يعاقب أيضاً على الشروع في جريمة اختطاف الأطفال وهو ما تؤكده 326 من نفس القانون بنصها: "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى2000 دينار...".

3- الطفل: عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 29 نوفمبر1989[1] الطفل في المادة الأولى بأنه: "هو كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه". كما عرفته أيضا المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لعام 1990[2] بأنه: "كل انسان تحت سن 18 سنة".

وللعلم فإن هذا التعريف يعتبر نفس التعريف الذي تبنته وأخذت به معظم التشريعات المقارنة[3] ومنها التشريع الجزائري من خلال نص المادة الثانية في فقرتها الأولى من القانون المتعلق بحماية الطفل[4] التي تنص على أن: "الطفل هو كل شخص لم يكمل الثامنة عشر(18) سنة كاملة".

1 ما تجدر الإشارة إليه الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر1989، قد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في19 ديسمبر1992، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 91 المؤرخة في 23 ديسمبر1992.

2 لقد صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لسنة 1990 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 يوليو2003، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد في أديس أبابا، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 9 يوليو2003، ص03.

3 انظر المادة الثانية من قانون الطفل المصري قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، وكذلك الفصل الثالث من مجلة حماية الطفل التونسي القانون العدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر1995، والمتمم بالقانون العدد 41 لسنة 2002، المؤرخ في 17 أفريل 2002، المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 32، الصادر في 19 أفريل 2002.

4 القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو2015، المتعلق بحماية الطفل، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 19 يوليو2015.

وتطبيقاً لما سبق يمكن أن نعرف جريمة اختطاف الأطفال على أنها: "أخذ وإبعاد قاصر لم يتم 18 سنة باستعمال وسائل الإكراه أو التهديد أو التحايل أو دونها، يكون موضوعا تحت رعاية الأشخاص الذين لهم حق حضانته أو رعايته، وذلك بالاعتداء على حقه في الحرية وحرمانه من محيطه الاجتماعي".

ثانياً: خصائص جريمة اختطاف الأطفال.

لكل جريمة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، وهذا ما ينطبق على جريمة اختطاف الأطفال كونها من الجرائم الخطيرة والعمدية، وكذا القائمة على الضرر والمستمرة، وعليه سنحاول التطرق إلى كل هذه الخصائص فيما يلي:

1- جريمة الاختطاف جريمة خطيرة:

عرفت السنوات الأخيرة تزايد كبير لجرائم اختطاف الأطفال، وفق ما بينته الاحصائيات الوطنية التي دقت ناقوس الخطر الذي أصبح يهدد كيان المجتمع في أمنه واستقراره، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى التعجيل في تعديل قانون العقوبات، من خلال سن نصوص قانونية تسلط أشد العقوبات على مرتكبيها بالنظر لخطورتها كونه تستهدف قاصر، لذلك كيفها على أنها جناية في المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري[1]، حيث شدد العقوبة لتصل إلى الإعدام في حالة ما أدى الاختطاف إلى وفاة الطفل أو تعذيبه أو الاعتداء عليه جنسياً أو إذا كان الدافع من الاختطاف طلب فدية، على اعتبار أن معظم جرائم الاختطاف تكون عادة مصحوبة بارتكاب جرائم أخرى تشكل في نفس الوقت الدافع الرئيسي للاختطاف،

1 القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 7، المؤرخة في 16 فبراير 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966.

كحالة قتل المجني عليه بعد اختطافه، وهو ما يجعل جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة حيث يعتمد المشرع على الجريمة الثانية كظرف مشدد للجريمة الأولى[1].

2- جريمة الاختطاف جريمة ضرر:

من البديهي أننا عندما نصف فعل بأنه جريمة فإنه ينظر إلى الأضرار الجسمية والنفسية التي قد تترتب على المجني عليه وعليه فجريمة خطف الأطفال تعد من جرائم الضرر، باعتبار أن الضرر فيها له انعكاسات سلبية تتمثل في حرمان القاصر من محيطه الذي يتواجد فيه مع عائلته، وحرمانه أيضاً من كافة حقوقه الطبيعية وأهمها الحق في الحياة، فهي بذلك تخلف ضرراً مادياً ومعنوياً في آن واحد[2].

3- جريمة الاختطاف جريمة تمتاز بالسرعة والدقة في التنفيذ:

تتسم جريمة الاختطاف بالسرعة في تنفيذها من قبل مرتكبيها، وذلك حتى لا تكتشف جرائمهم أمام المجتمع الذي يستهجن مثل هذه الأفعال، ويعاقب من يرتكبها. أما الدقة في التنفيذ فتكون من خلال قيام الجاني أو الجناة بإعداد مخططات إجرامية محكمة من أجل تنفيذها والوصول إلى الضحية في نهاية المطاف، وقد يستلزم لتنفيذ هذه العملية ساعات أو شهور أو حتى سنوات بحسب ما تتطلبه الضرورة العملية[3].

4- جريمة الاختطاف جريمة عمدية:

لقيام جريمة اختطاف الأطفال يتطلب قيام القصد الجنائي بكافة عناصره والمتمثلة أساساً في الإرادة والعلم الحقيقي، ولا يتحقق ذلك إلا بانصراف إرادة الجاني

1 عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري، المرجع السابق، ص: 39 وما يليها.

2 فاطمة جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2014/2013، ص: 27.

3 مصابيح فوزية، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري- بين العوامل والآثار، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس، المنعقد بين الفترة 20-2014/11/22، ص: 3-4. وانظر كذلك، فاطمة جزار، المرجع السابق، ص: 26.

وعلمه وقيامه بفعل الاختطاف المتمثل في إبعاد المجني عليه أو المخطوف عن مقر إقامته وإخفائه[1].

5- جريمة الاختطاف جريمة مستمرة:

حيث تبدأ من الوقت الذي يقع فيه فعل الخطف على الضحية القاصر من خلال إبعاده عن ذويه أو من له الحق في رعايته، ولا تنتهي إلا بالتخلي أو الإفراج عنه، وإما بالقضاء عليه وهذا هو الشائع في أغلب حالات الاختطاف الواقعة على الأطفال[2].

ثالثاً: دوافع ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال.

تختلف دوافع ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال بالنظر لطبيعة الجريمة وخطورتها التي تمتد إلى إلحاق الضرر بجسم الضحية المختطف، وذلك حسب الدوافع التي تدفع الجاني إلى ارتكابها بعد اختطاف الضحية سواء كان الدافع منه الاعتداء الجنسي أو المتاجرة بأعضائه البشرية أو الانتقام منه أو غيرها من الدوافع، ولكن مهما تعددت هذه الأخيرة فإن الاختطاف يبقى واحد وعليه سنحاول التطرق إلى أهم وأكثر الدوافع انتشاراً في المجتمع.

فقبل الحديث عن مختلف الدوافع المؤدية إلى ارتكاب جرائم الاختطاف، سنحاول ايراد بعض الاحصائيات التي شهدتها جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر خلال السنوات الأخيرة، والتي تناقلتها بعض الجرائد الوطنية المستندة إلى احصائيات رسمية سواء من قبل بعض الجهات الأمنية أو المنظمات الوطنية، حيث كشفت

1 مصابيح فوزية، المرجع السابق، ص: 4. وأنظر كذلك، مرزوقي فريدة: جرائم اختطاف القاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة الجزائر1- يوسف بن خدة، 2010-2011، ص: 23.

2 عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري، المرجع السابق، ص: 35-37.

الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان أن عدد حالات اختطاف الأطفال لسنة 2016 بلغت 23 حالة، إذ أن عدد منها انتهى بالقتل واستئصال الأعضاء والتنكيل بجثة الضحية، كما أنها أرجعت دوافع حالات الاختطاف إلى جملة من العوامل المختلفة، حيث يمثل الشذوذ الجنسي نسبة 32%، وتصفية الحسابات ب15%، والابتزاز والفدية ب13%، أما الانتقام ب 12% والسحر والشعوذة ب 11%، أما الأسباب الأخرى فتعود إلى استغلال المرضى النفسيين من طرف تجار الرقية والدجالين بنسبة 10%، وهناك أسباب خفية أخرى لا تتعدى نسبتها ب 7%[1].

وبالمقابل كشفت محاضر أبحاث المعهد الجزائري للأدلة الجنائية وعلم الإجرام الصادرة عام 2015 أن 52% من حالات اختطاف الأطفال تعود دوافعها لتصفية حسابات أو بدافع الانتقام، و29% تكون بدافع طلب الفدية من ذوي عائلات المخطوفين في حين أن 12% من الحالات يكون دافعها جنسيا، بينما تمثل المتاجرة بأعضاء البشرية للأطفال المخطوفين نسبة 5% وتبقى 2% من حالات الاختطاف مجهولة الأسباب.

1- الاختطاف بدافع جنسي:

يعد من أخطر دوافع الاختطاف، إذ يتجرد خلالها المجرم من كل القيم والمبادئ الإنسانية، وكل ذلك من أجل اشباع رغباته الجنسية[2]، والجدير بالإشارة فإن هذا النوع من الإجرام ينتهي في الغالب بقتل الضحية رغبة من الجاني في إخفاء وطمس كل معالم الجريمة والابتعاد عن الشبهات.

1 إكرام س، ظاهرة اختطاف الأطفال أخذت منحى خطيرا في المجتمع الجزائري، يومية الرائد، العدد الصادر بتاريخ 2016/10/15، متاح عبر الرابط الإلكتروني التالي:
http://elraaed.com/ara/watan/91773 ، تاريخ الإطلاع: 2018/08/02

2 Georges Manoli : **Enfants Alertes**, Manuel d'enseignement concernant la prévention d'agressions et enlèvement d'enfants, Canada, p 36.

حيث أثبتت الإحصائيات الصادرة عن مصالح الأمن الوطني أن نسبة الأطفال المختطفين يوميا يتم العثور على جثث أغلبهم معتدى عليهم جنسيا، وكثيرة هي الحالات التي ترتكب بدافع جنسي من قبل الخاطف مثلما حدث الأمر بالنسبة للطفل ياسر من قسنطينة ذي الثلاث سنوات الذي اختطفه واغتصبه جاره ثم قام بقتله، وأيضا للطفل عبد الرحيم من برج بوعريريج الذي اختطفه جاره ورمى به في البئر.

2- الاختطاف بدافع الانتقام:

ونجد هذا النوع من الاختطاف في القضايا الناتجة عن الطلاق سواء كان الزواج وطنيا أو زواج مختلطا والمتعلقة تحديداً بالنزاعات حول حق الحضانة[1]، حيث يتم استعمال الأطفال كأداة للضغط والانتقام من أحدهم ضد الطرف الآخر، خصوصا في حال زواج أحدهما.

وفي هذا الصدد فقد شهدت الجزائر حالات مماثلة لهذا النوع من الاختطاف خلال السنوات الأخيرة، إذ تحولت فيها العديد من ولايات الوطن إلى مسرحا لجرائم

1 للعلم فإن المشرع الجزائري قد نظم مسألة الخلاف حول حق الحضانة جزائيا، وذلك من خلال نص المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: « كل من لم يسلم طفلاً موضوعاً تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ». وتضيف المادة 328 من نفس القانون أنه: « يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم كشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف. وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني ». وما يلاحظ من خلال هذه المواد أن المشرع الجزائري قد راعى بالدرجة الأولى مصلحة الطفل باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة هذا من جهة، وعمل على ضمان مصلحة الشخص المحضون، وكذا حق الأشخاص الذين لهم الحق في رؤية الطفل من جهة أخرى.

راح ضحيتها أطفال أبرياء في عمر الزهور الذين لم يعتقدوا بأن طعنة الغدر ونهاية حياتهم ستكون من أقرب الناس إليهم وهم أوليائهم، فبدلا من أن يكونوا العون الحامي لهم، تحولوا إلى جناة وقتلة لهم بغرض استخدامهم كوسيلة للانتقام وتصفية الحسابات نتيجة الحقد والغيرة التي أعمت بصيرتهم.

3- الاختطاف بدافع المتاجرة بالأعضاء البشرية:

يرتبط اختطاف الأطفال في معظم الأحيان بجرائم أخرى أكثر خطورة تكون مصاحبة أو لاحقة لهذه الجريمة، ومن بين هذه الجرائم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث تقوم بعض العصابات الإجرامية[1] باستغلال الأطفال المخطوفين لهذا الغرض الدنيء والمنافي للقيم والأعراف الدينية والاجتماعية.

وفي هذا السياق فقد سجلت الجزائر بعض الحالات في الاتجار بالأعضاء البشرية تم معالجتها من قبل مصالح الأمن الوطني تتعلق بثلاث قضايا اختطاف الأطفال للمتاجرة بأعضائهم، حيث سجلت حالتان عام 2007 وحالة أخرى في شهر ماي 2008 وهناك أيضا قضية حدثت في سبتمبر عام 2009 حين تم القضاء على اليهودي "ليفي روزميم" الذي كان يرأس شبكة دولية تضم جزائريين ومغاربة وأفارقة مختصة في الاختطاف والمتاجرة في الأعضاء البشرية، وبالتحديد كلى الأطفال في الجزائر حيث كشفت التحريات عن وجود عدد كبير من ضحايا الأطفال وأغلبهم جزائريين، فمثلا تكلف بيع الكلى والقرنية بحوالي 6 آلاف و7 آلاف أورو للطفل الواحد[2].

1 Georges Manoli, Op.cit., page 36.

2 آسيا غريب، الاتجار بالبشر.. جريمة أخلاقية تتحمل الدولة كلفتها المالية، جريدة المقام، العدد الصادر بتاريخ 2013/06/16، متاح عبر الرابط الإلكتروني التالي:
http://www.elmakam.com/?p=3761 ، تاريخ الزيارة إلى الموقع: 2018/08/02

4- الاختطاف بدافع السحر والشعوذة:

يعد من أهم الدوافع الرئيسية لارتكاب جرائم اختطاف الأطفال خاصة خلال السنوات الأخيرة، وهذا ما أكدته معظم التحاليل الجنائية الصادرة عن مصالح الأمن الوطني، حيث كشف رئيس خلية الاتصال والصحافة بالمديرية العامة للأمن الوطني العميد الأول للشرطة أعمر لعروم: " أن السحر والشعوذة والاستسلام لأفكار خرافية بالية لا صلة لها بديننا الحنيف ولا بأخلاقنا وتقاليدنا الاجتماعية تعد من الدوافع الرئيسية التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم الاختطاف وقتل الأطفال، حيث يهتدي هؤلاء المجرمون إلى تقطيع أعضائهم بعد التنكيل بهم".

5- الاختطاف بدافع طلب الفدية أو الابتزاز:

يعتبر طلب الفدية أو طلب المال مقابل الإفراج عن الطفل المختطف من أشهر الأسباب التي تتم بها ظاهرة اختطاف الأطفال[1] إذ أن رضوخ الأسرة لمطالب الخاطفين من أكثر الدوافع التي تؤدي إلى تفاقم هذه الجريمة وانتشارها بشكل رهيب.

ويعد الأطفال من العائلات الثرية أكثر استهدافا في هذه الجريمة، حيث تقوم العصابات الاجرامية باختيار ضحاياها من الفئات الضعيفة من ذوي النفوذ والأثرياء وأحيانا من عامة الشعب، كما أنها تعمل في إطار شبه منظم بدءا بجمع المعلومات عن تحركات الضحية، أي المعلومات التي تمكن التوصل إليها من المحيط الذي يعيش فيه عن طريق المتابعة اليومية خلال فترة زمنية محددة تسبق عملية الاختطاف، والغريب في الأمر أن نجد ضمن هذه العصابات أشخاص من المنطقة

1 اعتبر المشرع الجزائري اختطاف الأطفال بدافع طلب الفدية من الظروف المشددة، حيث عاقب الجاني بالإعدام وهذا طبقا لنص المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

التي تقطن فيها الضحية، والذين لا ترقى إليهم أعين الناس بأي شبهة، كما أن تحركهم يكون في إطار نشاطهم اليومي ولا يلفتون نحوهم أي انتباه[1].

ومن أمثلة قضايا الاختطاف بدافع الفدية أو الابتزاز نجد قضية الطفل أنيس بن رجم بميلة لكون أن والد الضحية المختطف من كبار التجار على مستوى الولاية[2].

وبذلك يمكن القول أن تحديد دوافع اللجوء إلى مثل هذا النوع من الجرائم يبقى مرتبطا بظروف المجتمع بالدرجة الأولى الذي تنتشر فيه هذه الجريمة من جهة، كما يمكن أن ترتبط بظروف المجرم (الحالة النفسية والاجتماعية) أو الضحية (الحالة الفيزيولوجية والاجتماعية) من جهة أخرى، لكن ومع ذلك فإن الطبيعة الخطرة لهذه الجريمة تجعل منها بعيدة كل البعد عن القيم والمبادئ الانسانية لأنها تمس بكرامة الإنسان وحريته التي تعتبر من أهم الحقوق التي يتمتع بها.

بالإضافة إلى ذلك أن الدوافع التي سبق ذكرها ليست على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال باعتبار أن هناك دوافع أخرى قد يسلكها الجاني الخاطف لاختطاف ضحيته القاصر من ذلك التسول أو التبني أو تجنيده ضمن الجماعات المسلحة وغيرها من الدوافع التي قد تدفع الجاني إلى تنفيذ جريمته النكراء على أضعف فئة في المجتمع وهم الأطفال.

---

1 حسناء م، طلب المال، الانتقام والاعتداء الجنسي أهم أسباب الاختطاف، متاح عبر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.djazairess.com/alahrar/108931 ، تاريخ الزيارة: 2018/08/1.

2 علجية عيش، اختطاف الطفل أنيس كان بدافع الحصول على الفدية، يومية التحرير الجزائرية، العدد الصادر بتاريخ 2015/09/28، متاح عبر الرابط الإلكتروني التالي:
http://www.altahrironline.com/ara/articles/203157، الإطلاع: 201/08/02

المحور الثاني: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

من أخطر الجرائم المستحدثة التي تمس بالسلامة الجسدية للأفراد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية التي شهدت نموا رهيبا في السنوات الأخيرة تزامناً مع ما هو حاصل من تقدم في مجال البحث العلمي والتقني من أبحاث واكتشافات في الطب خصوصا عمليات نقل وزرع الأعضاء على اختلاف وظائفها، ذلك أن أي عضو من الأعضاء البشرية يكون قابلا للتغيير عن طريق عملية الزرع والنقل بكل سهولة، الأمر الذي جعل من جسم الإنسان عبارة عن قطع غيار بشرية يتم تداولها عن طريق البيع والشراء من قبل عصابات دولية مختصة بذلك.

وتبعاً لكل ما سبق سنحاول التفصيل في هاته الجريمة بداء من تعريفها وتحديد أسباب انتشارها، إلى جانب الوقوف عند مسألة الضوابط القانونية المتعلقة بنقل وزرع الأعضاء البشرية، وكل ذلك فيما يلي.

أولاً: تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

لقد تعددت التعاريف بشأن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية سواء من جانب الفقه أو القانون.

1- من الناحية الفقهية:

يمكن تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على أنها: " كل عملية بيع أو شراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية"[1].

1 خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون رقم 5 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص: 311.

أما البعض الآخر فقد عرفها على أنها: "قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضا منهم بالتحايل الاكراه حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية"[1].

وعليه نعرف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على أنها كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء الأنسجة أو الأعضاء البشرية بمقابل مالي، وبمفهوم المخالفة أن التبرع بدون مقابل سواء في الأنسجة أو الأعضاء البشرية فلا يعد من قبيل أعمال التجارة فيها. كما قد تتخذ تجارة الأعضاء البشرية عدة صور تتمثل في:

- بيع الشخص لأعضائه برضاه بقصد الحصول على المال دون إكراه أو احتيال.
- نزع الأعضاء البشرية للشخص بعد وفاته بقصد الاتجار بأعضائه.
- خداع الشخص أو إكراهه أو استغلال حالة ضعفه أو عدم تمييزه من أجل انتزاع أعضائه وبيعها[2].

2- من الناحية القانونية:

فلى المستوى الداخلي نجد أن معظم التشريعات العربية بالرغم من تجريمها للتعامل في الأعضاء البشرية بمقابل في قوانينها المنظمة لنقل وزرع الأعضاء البشرية[3]، إلا أنها لم تعرف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وإنما اعتبرتها صورة

1 ياسين جبيري، الاتجار بالأعضاء البشرية- دراسة مقارنة بين الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2015، ص: 52.

2 طلال أرفيقان الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2012، ص: 114-116.

3 انظر المادة 6 من القانون رقم 5 لسنة 2010 المتعلق بتنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري، الجريدة الرسمية العدد9 مكرر الصادرة 6 مارس2010. **وانظر كذلك:** المادة 5 من القانون رقم

من صورة الاتجار بالبشر[1] عملاً بما جاء في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص في مادته الثالثة.

وهو أيضاً نفس الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري[2]، بحيث لم يتعرض لتعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وإنما اكتفى بتحديد صورها والعقوبات المفروضة على مرتكبيها، وهذا من خلال المواد 303 مكرر16-303 مكرر29 من قانون العقوبات الجزائري.

وتطبيقاً لما سبق نلاحظ أن جل التشريعات العربية تأخذ بمبدأ المجانية على التصرفات التي قد ترد على أعضاء جسم الإنسان وبهذا ألزمت أن يكون التنازل عنها مجانا وعلى سبيل التبرع، وتحقيقا لذلك فهي تحرص على أن تتم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في نطاقها القانوني ولا تخرج عن أهدافها النبيلة والإنسانية السامية التي تهدف إلى إنقاذ أرواح البشر.

وفي حقيقة الأمر نتفق مع هذا الاتجاه الذي يقضي بضرورة القول بمجانية هذه الأفعال، لأنه من غير المنطق أن يصبح جسم الإنسان عرضة للبيع والشراء مثله مثل قطع غيار السيارات، والسبب في ذلك أن الإنسان مكرم من الله سبحانه وتعالى، وله حرمة بعدم جواز التعدي أو المساس بجسمه سواء كان حياً أو ميتاً.

أما على المستوى الدولي فنجد أن معظم الاتفاقيات الدولية قد تعرضت إلى موضوع المساس بحرمة الجسد وشددت الاتجار به بأي شكل من الأشكال، والمتمثل

98-16 المؤرخ في25 أوت 1999 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها المغربي، الجريدة الرسمية العدد 4726 الصادرة 16 سبتمبر1999.

1 انظر المادة 2 من القانون رقم 64 لسنة 2010 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر المصري، والفصل الثاني من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص التونسي رقم 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 66 المؤرخ في 12 أوت 2016.

2 انظر المادة 303 مكرر4 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الجزائري.

أساساً في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وذلك لما تشكله هذه الأخيرة من خطورة على سلامة الجسم وتكامله، ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) لسنة 2000[1] الملحقة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وكذا بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال الذي اعتبر الاتجار بالأعضاء البشرية بأنه صورة من صور النشاط الإجرامي الذي يتم به الاتجار بالبشر، وهذا من خلال نص المادة 2/3 منه بقولها: «ويشمل الاستغلال في حد أدنى، على استغلال الآخرين في الدعارة أو الأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي أو العمالة أو الخدمات القسرية أو العبودية أو ممارسات مشابهة للعبودية، أو العمل بالإكراه، أو نزع الأعضاء».

ومن جهتها عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على أنها: «...ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب أفعال انتزاع الأعضاء الجسدية أو الأنسجة العضوية أو الاتجار فيها أو نقلها بالإكراه أو التحايل أو التعزير، عندما تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها، ولا يعتد برضا الشخص ضحية هذه الأفعال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه المادة»[2].

1 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة هي معاهدة متعددة الأطراف برعاية الأمم المتحدة، وقد تم اعتماد هذه الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 ودخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، كما يطلق على تسميتها أيضا باتفاقية "باليرمو" نسبة إلى مدينة باليرمو الإيطالية التي وقعت فيها هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

2 انظر المادة 12 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وللإشارة فإن هذه الاتفاقية قد تم عقدها في مدينة القاهرة بمصر في 1432/1/15هـ الموافق لـ:2010/12/21، وقد دخلت حيز النفاذ في 2013/10/5.

وما يلاحظ من خلال هذه المادة أن الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشترط بأن تتم ارتكاب جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من طرف جماعة إجرامية منظمة[1]، بمعنى إذا تم ارتكاب مثل هذه الجرائم من أشخاص عاديين فلا نكون بصدد اتجار بالأعضاء البشرية، إلى جانب ذلك أنها لم تعتد برضا الضحية إذا ما استخدمت عليه الوسائل المذكورة في هذه المادة، وهذا أمر منتقد باعتبار أن الجماعات الاجرامية المنظمة يمكن أن تستخدم وسائل أخرى غير تلك الوسائل كاستعمال القوة أو إساءة استعمال السلطة وغيرها.

وما يمكن قوله أنه رغم الجهود الدولية الساعية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والحد منها، إلا أنه مع ذلك لا يوجد لحد الآن مفهوم دولي موحد لها، ولعل السبب يرجع إلى حداثة هذه الجريمة مقارنة بالجرائم الأخرى كما هو الحال لجريمة الاتجار بالبشر.

ثانياً: العوامل المؤدية إلى انتشار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

إن الاتجار بالأعضاء البشرية[2] أصبح معضلة وحقيقة لا يمكن تجاهلها، فلا يقتصر انتشارها على الدول النامية – باعتبارها دول مصدرة– فقط، إنما شهدت نمواً

1 تعرف المادة 1/2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجماعة الاجرامية المنظمة على أنها: «جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة أو منفعة مادية أخرى».

2 ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يعرف العضو البشري، ولكن باستقرائنا للقانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها نجده قد عدد المصطلحات الدالة على الأعضاء البشرية من ذلك: الأنسجة، خلايا، الدم، مصل، كما أنه أجاز انتزاعها من جسم انسان حي أو ميت بغرض زرعها في جسم انسان آخر ضمن نطاقها القانوني المحدد لها.

حتى في الدول المتقدمة– باعتبارها دول مستوردة– الأمر الذي جعل دول العالم بمثابة أسواق سوداء تعنى ببيع وشراء الأنسجة والأعضاء البشرية.

ويعود رواج مثل هذا النوع من الجرائم– الاتجار بالأعضاء البشرية– في دول العالم إلى جملة من العوامل أو الدوافع أهمها:

- أن غياب النصوص القانونية المنظمة لنقل وزرع الأعضاء البشرية هو ما انعكس سلبا على انتشار تجارة الأعضاء البشرية وشأن ذلك بعض الدول التي لا تعترف إلا بالتبرع وتناهض بالبيع، الأمر الذي جعل عمليات نقل وزرع الأعضاء من المتبرع إلى المريض تدار من خلف الستار، أو ما يطلق عليه "بيع تحت مسمى التبرع" نظرا لما تنطوي عليه من مخالفات قانونية ومخاطر صحية[1].
- ظهور التنظيمات الإرهابية– كتنظيم داعش الإرهابي– أسهم بشكل كبير في انتعاش تجارة الأعضاء البشرية كونها أحد أهم المصادر الجديدة لتمويله، حيث تقوم عناصر تنظيم" داعش" بالتعاون مع بعض الأطباء من عدة دول مختلفة للقيام بهذا الغرض، فمثلا في تركيا يتم توفير أعضاء بشرية بمواصفات وكميات معينة، وبالمقابل تقوم عناصر" داعش" باستئصال تلك الأعضاء سواء من الذين

في حين أن هناك بعض التشريعات المقارنة قد تطرقت إلى تعريف العضو البشري، ومن بينها المشرع المغربي الذي عرفه من خلال المادة الثانية من القانون رقم 98-16 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، على أنه:« كل جزء من جسم الإنسان سواء أكان قابلاً للخلفة أم لا، والأنسجة باستثناء تلك المتصلة بالتوالد». كذلك عرف المشرع الإماراتي العضو البشري في القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2016 في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية في المادة الأولى منه على أنه: « مجموعة الأنسجة والخلايا البشرية المترابطة المأخوذة من حي أو ميت، وتشترك في وظائف حيوية في الجسم البشري».

1 مراد بن زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية– قراءة أمنية وسيسيولوجية، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤتة، 2006، ص: 10.

يقعون في الأسرى أو من جثث القتلى أو الجرحى الذين يسقطون جراء العمليات العسكرية، ومن تم يقوم ببيع هذه الأعضاء كقطع غيار بشرية في الأسواق السوداء.

وفي ذات السياق قال السفير العراقي لدى الأمم المتحدة كلمته أمام مجلس الأمن في 18 فبراير 2015 بأن: " تنظيم داعش يستخدم الاتجار في الأعضاء البشرية كمصدر للدخل في العراق وأقدم على قتل الأطباء الذين رفضوا التعامل معه".

- انتشار سماسرة الأعضاء البشرية الذين ينشطون في السوق السوداء كوسطاء بين الطرفين، منتحلين عدة صفات من ذلك صفة صحفيين أو ناشطين في منظمات انسانية، أو ينشطون في المواقع الالكترونية وكذا المؤسسات الاستشفائية[1].
- تدهور وتدني المستوى المعيشي للأفراد بسبب الأزمات الاقتصادية، الأمر الذي دفع البعض منهم إلى القيام ببيع أعضائهم البشرية مقابل مبلغ مالي، بهدف تحسين أوضاعهم الاجتماعية المزرية[2].
- إن التطور العلمي والتقني الحاصل في المجال الطبي من أبحاث ومشاريع علمية ناجحة في نقل وزرع الأعضاء البشرية[3] كان له الأثر البالغ في انتعاش تجارة

1 مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، جرائم صامتة: لماذا تزايدت تجارة الأعضاء البشرية في الشرق الأوسط؟، مركز الروابط للبحوث والدراسات الإستراتيجية، متاح عبر الرابط الإلكتروني التالي:
http://rawabetcenter.com/archives/37034، تاريخ الزيارة إلى الموقع الإلكتروني: 2018/08/01

2 راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر– قراءة قانونية اجتماعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص: 26.

3 راميا محمد شاعر، المرجع نفسه، ص: 26.

الأعضاء هذا من جهة، ومن جهة أخرى تزايد أعداد المرضى المطالبين بالأعضاء البشرية في مختلف أنحاء العالم.

- غياب الرقابة الفعلية على القائمين في مجال الطب الأمر الذي يدفع بهم إلى العبث والمغالطة في النتائج بهدف الحصول على امتيازات مالية كبيرة[1]، ما جعل الأطماع هي التي تحركهم للتلاعب في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية أمراً سهلا خاصة في ظل غياب الوازع الديني والقيم الأخلاقية لديهم.
- كثرة عدد الأطفال غير الشرعيين وأطفال الشوارع مما جعلهم عرضة للاختطاف والمتاجرة بأعضائهم البشرية[2].

ثالثاً: الأساس القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية.

تعد عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية نقطة تحول بالغة في مسار الانجازات الطبية في مطلع القرن العشرين، فكان لها الفضل في إنقاذ حياة العديد من المرضى المهددين بالموت إلا أنه رغم ما تحققه من مكاسب إيجابية في المجتمع، فإنها لم تخلو من مشاكل أثارت جدلا فقهيا وقانونيا لمساسها بكرامة الإنسان وحرمة جسده، الأمر الذي دفع بغالبية الدول إلى وضع ضوابط وقيود لتنظيم هذا النوع من العمليات بما يحفظ سلامته الجسدية وكرامته، وذلك انطلاقا من مبدأ الضرورة العلاجية، وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال سن قانون لحماية الصحة وترقيتها، إذ تناول هذه المسألة في الفصل الثالث من الباب المعنون ب " انتزاع أعضاء الإنسان وزرعها" من خلال المواد 161 إلى 168 منه.

1 مراد بن زريقات، المرجع السابق، ص: 10.

2 بن خليفة إلهام، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، يناير 2013، ص: 67.

1- الضوابط القانونية لنقل وزرع الأعضاء البشرية من الشخص البالغ:

في هذا الصدد سنتطرق لدراسة الضوابط أو القيود التي تخضع لها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية لدى الشخص البالغ في ثلاث جوانب: فالأول يتعلق بنقل وزرع الأعضاء البشرية من الأحياء، أما الثاني فيتعلق بالضوابط الخاصة بالنقل من جثث الأموات، إلى جانب ضوابط أخرى قد تشترك بين الأموات والأحياء.

أ- الضوابط القانونية لنقل الأعضاء البشرية من الأحياء:

نص المشرع الجزائري على هذه الضوابط في المواد 162 و163 و166 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[1] وتتمثل في:

- أن تكون الحالة الصحية للمتبرع أو المستفيد تسمح بإجراء عمليات الانتزاع أو الزرع، وعلى هذا الأساس يشترط الأطباء المتخصصون ألا يتجاوز سنهما عن 50 سنة وألا يقل عن 10 سنوات، غير أن ذلك لا يمنع من إمكانية إجراء هاته العمليات على المرضى الذين يزيد أو يقل سنهم عن هذا الحد[2]، ولكن الأمر يتوقف في كل الأحوال على نسبة النجاح فيها بالإضافة إلى ذلك يشترط أن يكون كلاهما- المتبرع والمستفيد- خالين من الأمراض التي قد تعيق في الغالب إجراء هذه العمليات.
- أن يكون هناك توافق بين أنسجة المتبرع والمستفيد، ومن الأحسن أن يكون المتبرع من الأقارب[3].

1 القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 8 المؤرخة في 17 فبراير 1985.

2 مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة، الجزء الأول، الكتاب الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص: 183.

3 بن خليفة إلهام، المرجع السابق، ص: 74.

- ضرورة الحصول على الموافقة الكتابية من المتبرع[1]، وأن يتم تحريرها بحضور شاهدين اثنين وإيداعها لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة، كما يجوز أيضا للمتبرع العدول عن موافقته في أي وقت. كذلك يشترط أن يكون الرضا الصادر من المتبرع صحيحا خاليا من العيوب، وأن تكون لديه الأهلية الكاملة أي بالغا سن الرشد 19 سنة، إلى جانب ذلك أنه يتعين على الطبيب إعلام المتبرع بكافة الأخطار الطبية المحتملة التي قد تترتب على عملية الانتزاع، وهذا ما نصت عليه المادة 162 من نفس القانون.
- ضرورة الحصول على رضا المستفيد، بحيث يتم التعبير عنه بالموافقة الكتابية بحضور شاهدين أمام رئيس المصلحة وعلى الطبيب أن يعلمه بكافة الأخطار الطبية التي قد تترتب عن ذلك، أما إذا كان المستفيد من العضو قاصرا ففي هذه الحالة يجوز لأحد أفراد أسرته الحلول محله في الموافقة، وهذا المادة 166 من نفس القانون.
- ضرورة حفظ العضو المنقول بالأساليب العلمية التي تضمن صلاحيته للزرع[2].

ب- الضوابط القانونية لنقل الأعضاء البشرية من الأموات:

تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الضوابط من خلال المواد 164، 165، 3/167 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها وتتمثل هذه الضوابط في:

1 للتفصيل أكثر في هذا الشرط انظر: زهدور أشواق، المسؤولية الجزائية للطبيب الناجمة عن نقل وزرع الأعضاء البشرية والاتجار بها، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص: 108 وما يليها؛ أمحمدي بوزينة آمنة، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء في ظل القانون: 01/09، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، جانفي 2016، ص: 134، 135.
Et voir aussi, Dr S. Laimouche : Les greffes et dons d'organes, page 2.

2 للتفصيل أكثر في هذا الشرط انظر: زهدور أشواق، المرجع السابق، ص: 106.

- وجوب التأكد من الوفاة[1] بالإثبات الشرعي والقانوني من قبل عضوان من اللجنة الطبية وطبيب شرعي وهذا حسب المقاييس العلمية التي يحددها وزير الصحة حسب ما نصت عليه المادتين 1/164 و3/167 من نفس القانون.
- وجوب الحصول على الموافقة من الشخص المتبرع قبل وفاته[2] (التبرع بالوصية)، بحيث يتم التعبير عنها بأي وسيلة كانت[3] أما في حالة رفضه فيتعين أن يكون الرفض في شكل كتابي، وإذا لم يعبر المتوفي[4] عن قبوله أو رفضه ففي هذه

1 هناك معيارين أساسيين لتحديد لحظة الوفاة: المعيار التقليدي والمعيار الحديث، فالوفاة وفق الأول تحدد بالتوقف الكامل لأعضاء الجسم الثلاث وهي: القلب والرئتين والمخ، أما الثاني فتحدد حسب الموت الكلي لخلايا المخ الذي يؤدي إلى توقف المراكز العصبية عن العمل، ويعتبر هذا المعيار هو المعيار الراجح الذي تأخذ به معظم التشريعات المقارنة.

وللمزيد من التفصيل انظر: محمود أحمد طه، الأساليب الطبية الحديثة وانعكاساتها على المسؤولية الجنائية للطبيب وتحديد لحظة الوفاة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015، ص: 54؛ جهاد محمود عبد المبدي، عمليات نقل وتأجير الأعضاء البشرية– دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص: 152 وما يليها.

- Et voir aussi, Olivier Guillod et Jean François Dumoulin : Définition de la Mort et Prélèvement D'organes - aspects constitutionnels, 1999, page 9, 10.

2 زهدور أشواق، المرجع السابق، ص: 116.

- Et voir aussi, Dr SERHANE.R : Les Prélèvements et transplantations d'organes, page 5. Olivier Guillod et Jean François Dumoulin : op.cit., page 24.

3 مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص: 411.

الجدير بالذكر أن هناك بعض الدول تأخذ بالموافقة الصريحة للمتبرع خلال حياته، ومنها: أمريكا، إيطاليا، ألمانيا، بينما البعض من الدول فتأخذ بالموافقة المفترضة له، من ذلك فرنسا، بلجيكا، إسبانيا، النمسا. **وللمزيد من التفصيل انظر:**

- Valérie Gateau et Olivier Soubrane : Quelle place pour les familles dans le consentement Prélèvement d'organes post-mortem ?, Revue Droit et Cultures, n°73, 2017, page 5.

4 لقد وقع خلاف بين الفقه حول مدى الأخذ بالموافقة الفردية للمتبرع كأصل عام دون الاعتداد بموافقة أسرته، كون أن هذه الأخيرة– موافقة أسرة المتوفي– قد تشكل عائقا أمام عمليات زرع

الحالة لا يجوز الانتزاع إلا بعد الحصول على موافقة من الأب أو الأم، الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الأخ أو الأخت أو الولي الشرعي إذا لم تكن للمتوفي أسرة طبقا لنص المادة 2/164 و3 من نفس القانون.

إلا أنه يجوز استئصال القرنية أو الكلية بدون أخذ الموافقة السابقة، وذلك إذا تعذر الاتصال في الوقت المناسب بأسرة المتوفي أو ممثليه الشرعيين، أو كان التأخير في انتزاع العضو يؤدي إلى عدم صلاحيته أو إذا تعلق الأمر بالحالة الاستعجالية للمستفيد من العضو، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 4/164 و5 المعدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم 90-17[1] المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

- عدم الكشف عن هوية كل من المتبرع والمستفيد وهذا ما نصت عليه المادة 2/165 المعدلة من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
- عدم مشاركة الطبيب الذي قام بالتحقق من الوفاة في عمليات الاستئصال من جثث الأموات حسب المادة 3/165 من نفس القانون.

الأعضاء وكذا انقاذ أرواح المرضى الذين هم بحاجة لها، في حين يذهب البعض الآخر إلى الأخذ بموافقة المتبرع وموافقة أسرته في حالة عدم التعبير عن ذلك خلال حياته، باعتبار أن الأخذ بموافقتهم فيه ضمان لحق المتوفي في عدم تشويه جثته وحق أسرته في الحفاظ على مشاعرهم. **وللتفصيل أكثر في هذه المسألة انظر:**

- Valérie Gateau et Olivier Soubrane, **op.cit.,** page.

1 القانون رقم 90-17 المؤرخ في 16 فبراير 1990 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المنشور في الجريدة الرسمية العدد35 المؤرخة في 15 أوت 1990.

ج- الضوابط القانونية المشتركة لنقل الأعضاء البشرية بين الأحياء و الأموات:

بالرغم من اختلاف الضوابط القانونية التي فرضها المشرع الجزائري في عمليات نقل الأعضاء البشرية بنوعيها سواء من الأحياء أو الأموات، إلا أن هناك بعض القيود أو الضوابط التي قد تشترك فيها هاته العمليات، ويمكن أن نجملها فيما يلي:

- أن يكون الغرض من انتزاع أعضاء الإنسان أو زرعها هو العلاج الذي يمثل الأساس القانوني لإباحة هذه العمليات، وهذا ما نصت عليه المادة 1/161 من نفس القانون.
- أن يكون تنازل الشخص لعضو من أعضائه أو أنسجته من قبيل التبرع وليس الاتجار(مبدأ مجانية التبرع)، وهذا ما أكدته المادة 2/161[1] من نفس القانون.
- ضرورة إجراء عمليات الانتزاع والزرع في المستشفيات المرخص لها بذلك حسب قرار وزير الصحة طبقا لنص المادة 1/167 من نفس القانون.
- عدم مخالفة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية لقواعد النظام العام والآداب العامة، من ذلك أن لا يترتب على إجراء عملية استئصال أي عضو من الجثة إحداث تشوه فيها، لأن ذلك يؤدي إلى المساس بحرمتها طبقا للمادة 153 من قانون العقوبات الجزائري.

2- الضوابط القانونية لنقل وزرع الأعضاء البشرية من الشخص القاصر:

تناول المشرع الجزائري مسألة انتزاع الأعضاء والأنسجة من القصر[2] بالتنظيم من خلال المادة 163 من القانون رقم: 85-05 المتعلق بالصحة وترقيتها التي تنص على أنه: « يمنع القيام بانتزاع الأعضاء من القصر والراشدين المحرومين من

1 «ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية».

2 للتفصيل أكثر في هاته المسألة انظر: جابر محجوب علي، مشكلات الأهلية في عمليات زرع الأعضاء البشرية – دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، 2017، ص: 5 وما يليها.

قدرة التمييز كما يمنع انتزاع الأعضاء والأنسجة من الأشخاص المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع والمستقبل»[1].

وما يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أخذ صراحة بالاتجاه الذي يقضي بالمنع المطلق لكل عملية جراحية يكون الغرض منها استئصال عضو من أعضاء شخص قاصر، وسواء كان هذا الأخير مميز أو غير مميز، بالإضافة إلى ذلك أنه لم يعترف بالإذن الصادر من الولي الشرعي للقاصر أو ممثله القانوني والمتضمن الموافقة على إجراء مثل هذا النوع من العمليات.

ويرجع سبب المنع في ذلك إلى أن الشخص القاصر ليست له القدرة الكاملة في التصرف أو إدراك العواقب التي قد تنجم عنه (أي التصرف)، ولذلك يكون رضاه مشوبا بعيوب الرضا نظرا لصغر سنه هذا من جهة ومن جهة أخرى أن الاستئصال لا يترتب عليه أية منفعة علاجية للقاصر، بل بالعكس فإن ذلك يشكل خطرا على صحته وحياته[2].

وبالمقابل هناك بعض التشريعات الغربية وحتى العربية من تأخذ بجواز نقل عضو من أعضاء القاصر إلى أحد والديه أو إلى إخوته وفق ضوابط معينة، وهذا يعد استثناء على القاعدة العامة وهي عدم الاعتراف بالرضا الصادر من القاصر أو ممثله القانوني حول مسألة التبرع بأعضائه[3]، ومن بين هذه التشريعات التشريع

1 القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 8 السنة 22 المؤرخة في 17 فبراير 1985، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 3 أوت 2008 العدد 44 السنة 45.

2 مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص: 273.

3 انظر المادة 2/5 من القانون رقم 5 لسنة 2010 المتعلق بتنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري، والمادة 2-1231 من قانون الصحة العامة الفرنسي.

الفرنسي[1] الذي حصر جواز الاستئصال على بعض أنسجة القاصر دون أعضائه – استثناء– والمتمثلة أساسا في الخلايا المكونة للدم Cellules hématopoïétiques المستخلصة من النخاع العظمي moelle osseuse أو الدم المحيطي le sang périphérique من القاصر باعتبارها من المواد المتجددة في الجسم والتي لا تشكل خطورة عليه، إلا أنه قيد ذلك بجملة من الشروط القانونية أو الضمانات وهي:

- أن يكون محل التبرع هو أنسجة القاصر دون باقي الأعضاء، والمتمثلة أساساً في خلايا الدم المستخلصة من النخاع العظمي أو الدم المسحوب منه.
- أن يتم التبرع أو التنازل لصالح أخ أو أخت القاصر (كأصل عام)[2] أو لصالح أبناء الأعمام أو العمات أو الأخوال أو الخالات أو أبناء الإخوة أو الأخوات (كاستثناء).

---

1 ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الفرنسي وفق التعديلات الأخيرة لقانون الصحة العامة الفرنسي بموجب القانون رقم 800 لسنة 2004 المعدل بالقانون رقم 814 لسنة 2011 نجده قد فرق بخصوص مسألة التبرع عند القاصر بين التبرع بأعضاء هذا الأخير، وبين التبرع بأنسجته، حيث أنه منع على القاصر التبرع بأعضائه حتى ولو كان ذلك بالموافقة الكتابية من وليه الشرعي أو ممثله القانوني، أو كان التبرع لصالح أخته أو أخيه كأصل عام وليس استثناء، وهذا ما أكدته المادة 2-1231 من قانون الصحة الفرنسي، خلافا لما كان عليه سابقا بموجب القانون رقم 1181 لسنة 1976 الذي كان يجيز ذلك، بينما أنسجة القاصر فالأصل العام هو المنع من التبرع بها طبقا لما نصت عليه المادة 2-1241 من نفس القانون، أما استثناء فيجوز له ذلك ولكن بشروط نصت عليها المادة 3-1241 من نفس القانون التي سنتعرض له في متن الدراسة.

ولعل الحكمة من حظر المشرع الفرنسي التبرع بأعضاء القاصر كمبدأ عام هو أن التبرع بها فيه خطورة كبيرة على حياته وممكن أن تؤدي إلى وفاته، وهذا بخلاف التبرع بالأنسجة – كالدم والنخاع العظمي– لأنها لا تشكل أية خطورة كونها من المواد المتجددة. **وللمزيد من التفصيل انظر:** جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص: 7 وما يليها.

2 Art L.1241-3/1 Code santé publique français Loi no 2004-800 du 6 août 2004, JORF 7 aout 2004 modifié par la loi no 2011-814 du 7 juillet 2011 : «Par dérogation aux dispositions de l'article L. 1241-2, en

- استحالة وجود متبرع آخر تتوافق أنسجته مع المتلقي أو حل علاجي آخر[1].
- أن يتم التبرع أو التنازل بموافقة وليه الشرعي(السلطة الأبوية) أو ممثله القانوني، وذلك بعد إعلامهم بكافة المخاطر المحتملة التي قد تنتج عن عملية الاستقطاع من أنسجة القاصر من قبل طبيب مختص أو أي طبيب آخر يتم اختياره[2].
- أن عملية الاستقطاع من أنسجة القاصر لا تتم إلا بحكم صادر من رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المعين من قبله أو من النائب العام في حالة الاستعجال، وذلك بعد أخذ رأي لجنة الخبراء حسب ما نصت عليه المادة 3-1241 في فقرتها الرابعة والخامسة[3] من قانون الصحة العامة الفرنسي.

---

l'absence d'autre solution thérapeutique, un prélèvement de cellules hématopoïétiques recueillies par prélèvement dans la moelle osseuse ou dans le sang périphérique peut être fait sur un mineur au bénéfice de son frère ou de sa sœur».

1 Art L.1241-3/2 Code santé publique français : «Lorsqu'un tel prélèvement n'est pas possible et en l'absence d'autre solution thérapeutique appropriée, le prélèvement de cellules hématopoïétiques issues de la moelle osseuse peut, à titre exceptionnel, être fait sur un mineur au bénéfice de son cousin germain ou de sa cousine germaine, de son oncle ou de sa tante, de son neveu ou de sa nièce».

2 Art L.1241-3/3 Code santé publique français : « Dans tous les cas, ce prélèvement ne peut être pratiqué que sous réserve du consentement de chacun des titulaires de l'autorité parentale ou du représentant légal du mineur informés des risques encourus par le mineur et des conséquences éventuelles du prélèvement par le praticien qui a posé l'indication de greffe ou par tout autre praticien de leur choix».

3 Art L.1241-3/4,5 Code santé publique français : « Le consentement est exprimé devant le président du tribunal de grande instance ou le magistrat désigné par lui, qui s'assure au préalable que le consentement est libre et éclairé. En cas d'urgence vitale, le consentement est recueilli, par tout

وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع المصري[1] الذي عالج هاته المسألة من خلال المادة 5 الفقرة 3 من القانون رقم 5 لسنة 2010 المتعلق بتنظيم زرع الأعضاء البشرية بنصها: «ويجوز نقل وزرع الخلايا الأم من الطفل ومن عديم الأهلية أو ناقصها إلى الأبوين أو الأبناء فيما بين الإخوة مالم يوجد متبرع آخر من غير هؤلاء شرط موافقة كتابية من أبوي الطفل إذا كان كلاهما على قيد الحياة أو أحدهما في حالة وفاة الثاني أو من له الولاية أو الوصاية عليه، ومن النائب أو الممثل القانوني لعديم الأهلية أو ناقصها».

وهناك استثناء آخر جاء به المشرع المصري بخصوص مسألة نقل الأعضاء بين الأبناء المولودين من أم مصرية وأب أجنبي أو العكس، وذلك من خلال نص المادة 3 في فقرتها 2 من نفس القانون بقولها:« ويجوز الزرع بين الأبناء من أم مصرية وأب أجنبي فيما بينهم جميعا»، كما أوضحت اللائحة التنفيذية لهذا القانون

---

moyen, par le procureur de la République. Le consentement est révocable sans forme et à tout moment.

L'autorisation d'effectuer le prélèvement est accordée par le comité d'experts mentionné à l'article L. 1231-3 qui s'assure au préalable que, notamment au regard des règles de bonnes pratiques mentionnées à l'article L. 1245-6, les conditions de réalisation du prélèvement ne comportent aucun risque pour le mineur compte tenu de son âge ou de son développement, que tous les moyens ont été mis en œuvre pour trouver un donneur majeur suffisamment compatible pour le receveur et que le mineur a été informé du prélèvement envisagé en vue d'exprimer sa volonté, s'il y est apte. En ce cas, le refus du mineur fait obstacle au prélèvement ».

1 اعتبر أيضاً نقل الأعضاء من القاصر جريمة– كأصل عام– يعاقب عليها القانون بعقوبات مشددة، وهذا ما أكدته المادة 5/291 من قانون العقوبات المصري بنصها: « يعاقب بالسجن المشدد كل من نقل من طفل عضو من أعضاء جسده أو جزءا منه ولا يعتد بموافقته أو المسؤول عنه».

ما جاء في المادة الثالثة في الفقرة الثانية منها بقولها: « ويجوز النقل بين الأبناء من أم مصرية وأب أجنبي أو العكس وذلك فيما بينهم جميعا، وبشرط أن لا تقل سن الابن المنقول منه عن (18) عاما، وبموافقة الأطراف»[1].

وما يلاحظ هو أن المشرع المصري قد ميز بين نوعين من الفئات بشأن عملية نقل الأعضاء البشرية من القصر، فالأولى تتعلق بالمصريين المولودين من أبوين مصريين، حيث اشترط فيها أن يكون للمتبرع أهلية الأداء الكاملة للتبرع[2] من خلال الأخذ بالموافقة الكتابية من وليه الشرعي أو الوصي أو الممثل القانوني له، بينما الثانية تتعلق بالمصريين المولودين من أبوين من جنسية مختلفة (الزواج المختلط)، والتي أجاز فيها التبرع من المتبرع البالغ من العمر 18 سنة كاملة مع الأخذ بموافقة الأطراف، وإن كان المشرع المصري لم يشترط فيما إذا كانت هذه الموافقة كتابية أو شفاهية خلافا للفئة الأولى.

كما أن أخذ المشرع المصري بهذه التفرقة فيه اخلال بمبدأ المساواة في تطبيق الشروط التي يتضمنها قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية على كل العمليات التي تجرى في مصر، وبالأخص إذا كان الخاضعين لها من الفئتين– الأبناء المولودين من أبوين مصريين والأبناء المولودين من أم مصرية وأب أجنبي– مصريين.

وكخلاصة لما سبق نقول أن المشرع الجزائري كان اختياره موفقا عندما منع الاستئصال من أعضاء القاصر الحي وهذا أمر يستحق التأييد، باعتبار أن الغاية من المنع هي تقرير الحماية القانونية للقاصر والمتضمنة أساسا حماية حقه في الحياة. ولكن بمقابل ذلك نجد أنه قد أجاز استقطاع أعضاء القاصر (الكلية والقرنية) بعد وفاته شريطة أخذ الموافقة من وليه الشرعي أو ممثله القانوني، أو دون الأخذ بها

1 جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص: 6.

2 جابر محجوب علي، المرجع نفسه، ص: 7.

في حال تعذر الاتصال بأسرته أو بممثليه الشرعيين، أو كان التأخير في عملية الانتزاع من شأنها أن تؤدي إلى وفاة المريض المتلقي الذي هو في أمس الحاجة إليها، وحالة الاستعجال هنا يثبتها الطبيب رئيس المصلحة[1]، وكذلك الأمر إذا كان المستفيد من العضو قاصرا مع أخذ الموافقة من وليه الشرعي أو ممثله القانوني[2].

كما ندعو المشرع الجزائري أيضا إلى ضرورة إعادة النظر في مسألة إمكانية تبرع القاصر بأحد أعضائه أو أنسجته التي لا تشكل أية خطورة على صحته لصالح أحد والديه أو إخوانه، وذلك بضبطها بشروط قانونية صارمة كما فعلت باقي التشريعات الأخرى.

المحور الثالث: التجريم القانوني لجريمة الاتجار بأعضاء الطفل المخطوف.

تشكل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للطفل المخطوف تهديداً خطيراً يمس كافة معاني الإنسانية من قيم أخلاقية ودينية تجرم مثل هاته الأفعال لما لها من نتائج سلبية تكمن في الاعتداء على حرية الطفل وسلامته الجسدية بشكل كلي، فهي تصنف أيضا من بين الجرائم المنظمة العابرة لحدود الدولة الواحدة التي تنشط فيها عصابات دولية مختصة في المتاجرة بالأعضاء البشرية التي تمارس في الأسواق السوداء.

وباستقراء المواد 293 مكرر1، 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات الجزائري يمكن أن نعرف جريمة الاتجار بأعضاء الطفل المخطوف على أنها:" كل سلوك يؤدي إلى نقل أو استئصال أو نزع عضو أو أنسجة أو خلايا من جسم قاصر– لم يكمل 18 سنة– حي أو ميت بعد اختطافه

1 انظر المادة 4/164 و5 المعدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم 90–17 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، السابق ذكره.

2 انظر المادة 3/166 من القانون رقم 85–05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، السابق ذكره.

سواء باستعمال العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى، وذلك مقابل الحصول على منفعة مالية".

أولاً: أركان قيام جريمة الاتجار بأعضاء الطفل المخطوف.

جريمة الاتجار بأعضاء الطفل المخطوف شأنها شأن جميع الجرائم حيث تقوم على ثلاث أركان وهي: الركن الشرعي والمادي و المعنوي.

1- الركن الشرعي لجريمة الاتجار بأعضاء الطفل المخطوف:

جرم المشرع الجزائري الاتجار بالأعضاء البشرية للطفل من خلال نص المادة 303 مكرر20 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم: 09-01، وذلك بقولها: « يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر18 و303 مكرر19 بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية: - إذا كانت الضحية قاصر أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية».

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه:« يعاقب بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى2.000.000 دج على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر16 و303 مكرر17، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة». كما تنص المادة 293 مكرر1 المعدلة من قانون العقوبات الجزائري على أنه:« وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون،...إذا ترتبت عليه وفاة الضحية».

وتأسيساً على ذلك، فإن المشرع الجزائري اعتبر أن الاتجار بالأعضاء البشرية للطفل المخطوف من الظروف المشددة للعقوبة حيث كيف هذه الجريمة على أنها

جناية وسلط عليها أشد العقوبات تصل إلى السجن، ويمكن أيضاً أن تصل إلى الإعدام إذا ترتب عن استئصال أحد أعضائه وفاة الطفل المخطوف.

2- الركن المادي لجريمة الاتجار بأعضاء الطفل المخطوف:

الركن المادي للجريمة هو فعل الاعتداء الواقع على المجني عليه، ويتكون هذا الأخير من ثلاثة عناصر وهي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما، فالسلوك الإجرامي هو الركيزة الأساسية للركن المادي، والمتمثل تحديدا في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من شأنه إحداث ضرر[1].

وبالرجوع إلى نص المادتين161 و163 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها وكذا المواد من 303 مكرر16 إلى 303 مكرر19 من قانون العقوبات الجزائري، فإن الركن المادي للجريمة محل الدراسة ينحصر أساساً في قيام الجاني الخاطف بنفسه أو بواسطة غيره إلى الحصول أو انتزاع عضو من أعضاء الطفل المخطوف- سواء كان حيا أو ميتا- أو أنسجة أو خلايا من جسمه مقابل الحصول على منفعة مالية، وذلك دون الأخذ برضاه- باستعمال الإكراه أو القوة أو الاحتيال- أو برضا وليه الشرعي أو ممثله القانوني حسب ما ذهب إليه المشرع الجزائري[2].

أما النتيجة الإجرامية فهي الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي الواقع على الضحية[3]، وعليه فإن النتيجة في هذه الجريمة تتمثل في التعدي على جسد الطفل المخطوف من خلال استئصال عضو من أعضائه البشرية ويترتب عن هذا

1 غالي كحلة، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للأطفال في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الفقه والقانون، العدد السادس والعشرون، نوفمبر 2014، ص: 131، 132.

2 انظر المادة 163 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم السابق ذكره.

3 منصور رحماني، المرجع السابق، ص: 97.

الاستئصال إصابته إما بأمراض أو عاهات مستديمة تبقى ملازمة له طول حياته كما هو الحال عند انتزاع القرنية، أو قد يؤدي انتزاعه أيضا إلى وفاة الطفل المخطوف خاصة إذا تعلق الأمر بالأعضاء الحيوية كالقلب والرئة[1]، وهذا هو الشائع في أغلب حالات اختطاف الأطفال أما إذا كان المجني عليه طفلا ميتا فإن النتيجة الإجرامية تتمثل في إحداث تشويه للجثة من خلال استئصال الأعضاء الضرورية سواء للإتجار بها في السوق السوداء بهدف الحصول على الأرباح أو الاتجار بها بغرض ممارسة السحر والشعوذة، الأمر الذي يترتب عنه المساس بحرمة الجثة.

وبالنسبة للعلاقة السببية باعتبارها الصلة التي تجمع بين الفعل والنتيجة، فهي تثبت أن القيام بالفعل هو الذي يؤدي إلى حدوث النتيجة، والمتمثلة أساسا في استئصال الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا من جسم الطفل المجني عليه المخطوف ما دام أن القصد الجنائي بعنصريه متوفر لدى الجاني، كما تظهر أهميتها أيضا من خلال تحديد المسؤولية الجنائية لهذا الأخير من عدمها في حال عدم تحقق الارتباط بين الفعل والنتيجة[2].

كذلك أنه ما يميز هذا النوع من الجرائم هو أنها تتم في الغالب من قبل عصابات أو جماعات اجرامية مختصة لهذا الغرض وقد تضم أطباء متخصصين وممرضين وسماسرة وتجار وغيرهم من الأشخاص الذين يكون لهم مصلحة في ذلك.

1 غالي كحلة، المرجع السابق، ص: 132-133.

2 خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي – دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص: 87-88.

3- الركن المعنوي لجريمة الاتجار بأعضاء الطفل المخطوف:

جريمة الاتجار بأعضاء الطفل المخطوف تعد من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي المتمثل في العلم بعناصر الجريمة وتوجه الإرادة لتحقيقها[1]، وبذلك تقوم هذه الجريمة متى اتجهت إرادة الجاني- كفاعل أصلي أو شريك- إلى اختطاف الطفل بغرض استئصال عضو من أعضائه أو أنسجته أو خلاياه دون رضاه- بالعنف أو التهديد أو الاحتيال- أو رضا وليه الشرعي، وذلك مقابل الحصول على أرباح مالية، إضافة إلى علمه بأن الاعتداء الجسدي- نزع الأعضاء البشرية- واقع على طفل قاصر.

ثانياً: العقوبات المقررة في جريمة الاتجار بأعضاء الطفل المخطوف.

باستقراء نصوص مواد قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة المقررة لهذه الجريمة متى كان المجني عليه المخطوف قاصرا، حسب ما أكدته المادة 303 مكرر 20 منه فاعتبرها جنحة مشددة حيث عاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج وذلك في حالة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم قاصر مخطوف على قيد الحياة مقابل الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، أو دون الحصول على الموافقة المعمول بها قانونا، في حين نجده قد سلط أشد العقوبات في الفقرة الثانية من نفس المادة فكيف الجريمة على أنها جناية في حالة انتزاع عضو من أعضاء القاصر المخطوف سواء كان حياً أو ميتاً مقابل الحصول على منفعة مالية، أو دون أخذ الموافقة المنصوص عليها المنصوص عليها قانونا، فإن العقوبة تكون بالسجن من

1 غالي كحلة، المرجع السابق، ص: 134.

10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من1.000.000 دج إلى2.000.000 دج، وهي أيضا نفس العقوبة المقررة في الشروع في الجرائم المنصوص عليها سابقا، وهذا ما أكدته المادة 303 مكرر27 من نفس القانون.

ونفس الحكم إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخص استغل وظيفته أو مهنته– كأن يكون طبيب أو جراح أو ممرض– لتسهيل ارتكاب الجريمة، أو قبل جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية[1].

كذلك تكون العقوبة المقررة في المادة 303 مكرر25 بالحبس من سنة إلى5 سنوات، وبغرامة من100.000 دج إلى 500.000 دج على كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لطفل مخطوف حتى ولو كان هذا الأخير ملزما بكتمان السر المهني، ولكنه لم يقم بتبليغ السلطات المختصة بذلك.

بالإضافة إلى ذلك أن الجاني المرتكب لأحد الأفعال المجرمة السابق ذكرها لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري[2]، ويمكن أيضا أن تطبق عليه عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من نفس القانون[3]، هذا بالنسبة للشخص الطبيعي. أما الشخص المعنوي المتمثلة في المستشفيات الخاصة أو العيادات الخاصة التي ارتكبت فيها هذه الجريمة فتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من نفس القانون.

1 انظر المادة 303 مكرر20 من قانون العقوبات الجزائري.
2 انظر المادة 303 مكرر21 من قانون العقوبات الجزائري.
3 انظر المادة 303 مكرر22 من قانون العقوبات الجزائري.

غير أنه بالرجوع إلى المواد المنظمة لجريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري[1]، وبالتحديد نص المادة 293 مكرر1 في فقرتها الثانية منها نجدها تنص على أنه إذا ترتب على الاختطاف وفاة الضحية القاصر فإنها تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263[2] من هذا القانون، والمتمثلة أساسا في عقوبة الإعدام.

وقياساً على ذلك، فإنه في حال قيام الجاني باستئصال عضو من أعضاء الطفل المخطوف وترتب عن ذلك وفاته، أو في حالة قتله بغرض الاتجار بأعضائه، فإن الجاني في هاتين الحالتين يعاقب بعقوبة الإعدام[3] باعتبارها أقسى عقوبة يمكن تسليطها بالنظر لجسامة الضرر الواقع على الضحية وهو الوفاة.

---

1 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 7، المؤرخة في 16 فبراير 2014.

2 « يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى، كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها».

3 عقوبة الإعدام تعد من أشد العقوبات الأصلية البدنية التي تسلط على الجناة المرتكبين في بعض الجرائم الخطيرة المحددة حصرا، من ذلك الجرائم الماسة بأمن الدولة والاتجار بالمخدرات، وبذلك يمكن تعريفها على أنها:" إنهاء حياة المحكوم عليه بموجب حكم قضائي طبقا لنص القانون". والجدير بالذكر أن عقوبة الإعدام ما تزال لحد الآن تشهد جدلا بين الإبقاء عليها وإلغائها من قبل معظم التشريعات المقارنة، أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد أوقف تنفيذ العمل بهذه العقوبة منذ عام 1993 في ظل العشرية السوداء التي شهدتها الجزائر، إلى جانب مصادقة الجزائر على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 149-62 سنة 2007 المتضمن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام.

وللمزيد من التفصيل انظر: عمار خبابة، إلغاء عقوبة الإعدام بين مطرقة الالتزامات الدولية وسندان المجتمع الوطني. مقال منشور على الموقع الالكتروني:
http://aljazair24.com/articles/34273.html

وإن كان تطبيق هذه العقوبة لا يزال شكليا مجرد حبر على ورق بسبب ما يشهده من صراعات حول الإبقاء عليها أو إلغائها والدليل أن المشرع الجزائري تأثر بذلك من خلال تجميد تنفيذ العمل بها منذ عام 1993 بالرغم من تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 14-01 وكذا النص عليها-عقوبة الإعدام- في أكثر من موضع، ولكن مع ذلك فإن تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر يبقى مشروعاً قائماً مع وقف التنفيذ في ظل تنامي ظاهرة اختطاف الأطفال خلال السنوات الأخيرة التي أصبحت هاجسا خطيرا أمام استقرار المجتمع.

ونحن من هذا المقام نطالب المشرع الجزائري بضرورة رفع الحظر على تنفيذ عقوبة الإعدام ضد مختطفي الأطفال خصوصا في حالة الاتجار بأعضائهم البشرية، كونها من الجرائم الماسة بحقهم في الحياة وسلامتهم الجسدية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن عقوبة الإعدام تعد الجزاء العادل والرادع في الكثير من الجرائم بما فيها الجريمة محل الدراسة.

الخاتمـــة:

ختاماً نقول أن الاتجار بالأعضاء البشرية للطفل بعد الاختطاف هو من أبرز الدوافع المؤدية لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال خلال السنوات الأخيرة، وذلك بالرغم من تصريحات الجهات الأمنية النافية لعمليات المتاجرة بالأعضاء البشرية من قبل شبكات إجرامية مختصة تنشط في الخفاء.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري أدخل عدة تعديلات على قانون العقوبات بخصوص جريمة اختطاف الأطفال بفرض عقوبات مشددة لردع مرتكبيها، إلا أن ذلك لم يضع حدا لها في ظل تجميد عقوبة الإعدام التي أصبحت مطلبا ينادي به الجميع. ومن خلال ما سبق توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج المتوصل إليها:

- فعل الاختطاف لا يتوقف عند خطف الطفل وإبعاده عن محيطه العائلي، وإنما يتعداه لتحقيق دوافع أخرى سواء تعلق الأمر بالاعتداء الجنسي أو تجنيده ضمن الجماعات الارهابية أو الاتجار بأعضائه البشرية التي هي محل دراستنا، وهذا ما يجعلها من الجرائم المركبة.
- أن المشرع الجزائري على خلاف باقي المشرعين قد أقر حماية قانونية كاملة للطفل من خلال تجريم كل عمل من شأنه المساس بأعضاء الطفل سواء عن طريق التبرع أو الوصية، وذلك دون الأخذ برضاه أو برضا وليه الشرعي.
- تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لدى الطفل المقترنة بالاختطاف هو أحد أشكال الجريمة المنظمة إذا ارتكبت من قبل جماعات إجرامية منظمة من خلال استئصال أعضاء الطفل، وجعلها كقطع غيار بشرية يتم الاستفادة منها لتحقيق مكاسب مادية.
- أعطى المشرع الجزائري لجريمة اختطاف الأطفال المقترنة بتجارة الأعضاء البشرية حكما مشددا للعقوبة فتتراوح فيها هذه الأخيرة ما بين السجن المؤبد والإعدام.
- عدم استفادة الجناة من ظروف التخفيف الواردة في المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري خاصة إذا ارتبطت جريمة اختطاف الأطفال بالإتجار بالأعضاء البشرية.

ثانياً: التوصيات:

- المطالبة برفع الحظر عن تنفيذ عقوبة الإعدام باعتبارها الحل الأمثل لردع المختطفين، وتطهير المجتمع من كافة الجرائم والعمل على تطبيقها حصرا على جرائم اختطاف الأطفال.

- يتعين على المشرع الجزائري تحديد السن القانوني للقاصر في القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
- ضرورة إعادة النظر في إمكانية تبرع القاصر بأحد أعضائه أو أنسجته لفائدة والديه أو إخوته أو أقاربه وذلك بضبطها بشروط قانونية صارمة مثلما هو الحال في باقي التشريعات الأخرى، كالتشريع المصري والفرنسي.
- تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بما يتلائم مع عدم المساس بحرمة الجسم البشري.
- ضرورة تظافر الجهود الوطنية والدولية للحد من ظاهرة الجريمة بكافة أشكالها، ومكافحتها بكل الطرق المتاحة.
- تكثيف الحملات التحسيسية بهدف نشر الوعي حول خطورة هذه الجريمة.
- وجوب تشديد العقوبة في الحالة التي يكون فيها الجاني من أصول الضحية، وخاصة إذا كان مرتكبها أحد ذويه أو عم أو خال الضحية لأن هذه القرابة ينتفي فيها الشك، ويستبعد حدوث مثل هذا الاعتداء من طرف من لهم صلة القرابة، الأمر الذي يسهل اقتراف الجريمة دون الحاجة إلى استخدام واستعمال وسائل التهديد الإكراه أو بغيره لاستدراج الضحية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر.

- القرآن الكريم برواية ورش.

ثانياً: المعاجم.

- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر، بيروت.

ثالثاً: الكتب القانونية.

- محمود أحمد طه: الأساليب الطبية الحديثة وانعكاساتها على المسؤولية الجنائية للطبيب وتحديد لحظة الوفاة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015.
- جهاد محمود عبد المبدي: عمليات نقل وتأجير الأعضاء البشرية– دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
- محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
- مروك نصر الدين: نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية– دراسة مقارنة، الجزء الأول، الكتاب الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- خالد مصطفى فهمي: النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون رقم 5 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.
- طلال أرفيقان الشرفات: جرائم الاتجار بالبشر– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2012.
- عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري: جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009.
- كمال عبد الله محمد: جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

- منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.
- ياسين جبيري: الاتجار بالأعضاء البشرية- دراسة مقارنة بين الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2015.

رابعاً: الرسائل العلمية.

- مرزوقي فريدة: جرائم اختطاف القاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة الجزائر1- يوسف بن خدة، 2010-2011.
- فاطمة جزار: جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2014/2013.
- خالد بن محمد سليمان المرزوق: جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي-دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

خامساً: المقالات والمجلات العلمية.

- أمحمدي بوزينة آمنة: الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء في ظل القانون 01/09، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، جانفي 2016.
- زهدور أشواق: المسؤولية الجزائية للطبيب الناجمة عن نقل وزرع الأعضاء البشرية والاتجار بها، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016.

- بن خليفة إلهام: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، يناير 2013.
- غالي كحلة: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للأطفال في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الفقه والقانون، العدد السادس والعشرون، نوفمبر 2014.
- مراد بن زريقات: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية- قراءة أمنية وسيسيولوجية، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2006.

سادساً: باللغة الفرنسية.

- Georges Manoli : Enfants Alertes, Manuel d'enseignement concernant la prévention d'agressions et enlèvement d'enfants, Canada.
- Olivier Guillod et Jean François Dumoulin : Définition de la Mort et Prélèvement D'organes- aspects constitutionnels, 1999.
- Valérie Gateau et Olivier Soubrane : Quelle place pour les familles dans le consentement Prélèvement d'organes post-mortem ?, Revue Droit et Cultures, n°73, 2017.

سابعاً: النصوص القانونية:

1. في الجزائر:

- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 8 السنة 22 المؤرخة في 17

فبراير 1985، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 3 أوت 2008 العدد 44 السنة 45.

- القانون رقم 90-17 المؤرخ في 16 فبراير 1990 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المنشور في الجريدة الرسمية العدد35 المؤرخة في 15 أوت 1990.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في19 ديسمبر 1992، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.
- المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 يوليو 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد في أديس أبابا، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 9 يوليو 2003، ص03.

2. القوانين الأجنبية:

- قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.
- قانون رقم 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري المعدل والمتمم بالقانون رقم 5 لسنة 2018، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 3 مكرر المؤرخة في 24 يناير 2018.
- القانون رقم 5 لسنة 2010 المتعلق بتنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 6 مارس 2010 العدد 9 مكرر السنة 53، المعدل والمتمم بالقانون رقم 142 لسنة 2017 المؤرخ في 22 يوليو 2017، الجريدة الرسمية العدد 29 مكرر السنة 14.

- القانون رقم 64 لسنة 2010 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر المصري.
- القانون رقم 98-16 المؤرخ في 25 أوت 1999 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها المغربي، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4726 الصادرة في 16 سبتمبر 1999.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم5 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية لدولة الإمارات.
- القانون العدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995، مجلة حماية الطفل التونسي، المعدل والمتمم بالقانون العدد 41 لسنة 2002، المؤرخ في 17 أفريل 2002، المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 32، الصادر في 19 أفريل 2002.
- قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص التونسي رقم 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 66 المؤرخ في 12 أوت 2016.
- Code santé publique français Loi n° 2004-800 du 6 août 2004, JORF 7 aout 2004 modifié par la Loi n° 2011-814 du 7 juillet 2011.

ثامناً: الإتفاقيات الدولية.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المنعقدة في مدينة القاهرة بمصر في 1432/1/15 هـ الموافق ل2010/12/21.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في 15 نوفمبر 2000، ودخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003.

- البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الصادر بتاريخ 25 ماي2000، ودخل حيز التطبيق في 18 جانفي2002.

تاسعاً:المواقع الإلكترونية.

- http://elraaed.com/ara/watan/91773
- https://www.alaraby.co.uk/investigations/2016/4/25/
- https://www.echoroukonline.com
- http://www.elmakam.com/?p=3761
- https://www.ennaharonline.com
- https://www.djazairess.com/alahrar/108931
- http://www.altahrironline.com/ara/articles/203157
- http://rawabetcenter.com/archives/37034
- https://www.ammonnews.net/article/333488